دور القانون الجنائي
في مواجهة جريمة الإرهاب

م. م. قيصر محمد شدهان
كلية البوليتكنك الادارية – الجامعة التقنية الوسطى، بغداد \ العراق

The Role of Criminal Law in Confronting the Crime of Terrorism

Assist. Lect. Qayssar Mohammed Shadhan
Middle technical University-Administrative Polytechnic College - Baghdad / Iraq
qaisarmuhammad8890@gmail.com
mobile:- 07703280531

المستخلص

تناول هذا البحث دراسة دور القانون الجنائي في مواجهة جريمة الإرهاب، وذلك من خلال تحليل الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة وبيان ماهيتها من خلال التعريفات التي طرأت عليها، وتمييزها عن الجرائم التقليدية من خلال إبراز أهم خصائصها التي تجعلها جريمة ذات طبيعة خاصة.

كما تطرق هذا البحث إلى آليات المواجهة الجنائية لجريمة الإرهاب، وذلك من خلال دراسة أركانها القانونية، لبيان الأساس الذي وضعت عليه الإجراءات الوقائية ثم تحليلها، والسياسات العقابية التي اعتمدها المشرع، مع التركيز على التشريع العراقي، ولا سيما قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، وفي النهاية توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكان أهمها أن الافراط في التشديد العقابي في تحقيق الردع قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات، لذا فمن واجب المشرع وضع سياسة جنائية متوازنة تجمع بين الردع والعلاج من خلال الاهتمام بالبرامج الوقائية والفكرية، وقد خلص هذا البحث إلى أن مواجهة الإرهاب تتطلب سياسة جنائية متوازنة تجمع بين التشديد في التجريم والعقاب، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي – جريمة الإرهاب – قانون مكافحة الإرهاب – خصائص الإرهاب.

Abstract

This research examines the role of criminal law in confronting the crime of terrorism by analyzing the conceptual framework of this crime and clarifying its nature through the various definitions that have emerged, as well as distinguishing it from traditional crimes by highlighting its most important characteristics that render it a crime of a special nature.

The study also addresses the mechanisms of criminal confrontation of terrorism by examining its legal elements, which constitute the basis upon which preventive measures are established and analyzed, in addition to the punitive policies adopted by the legislator. Particular emphasis is placed on Iraqi legislation, especially the Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005.

The study concludes with a set of findings and recommendations, the most significant of which is that excessive reliance on punitive severity to achieve deterrence may lead to the infringement of rights and freedoms. Therefore, it is incumbent upon the legislator to adopt a balanced criminal policy that combines deterrence and rehabilitation through attention to preventive and intellectual programs. Ultimately, the research concludes that confronting terrorism requires a balanced criminal policy that combines strict criminalization and punishment with respect for fundamental rights and freedoms.

Keywords: Criminal Law – Terrorism Crime – Anti-Terrorism Law – Characteristics of Terrorism

المقدمة

ان القانون الجنائي أحد فروع القانون العام، وله دور أساسي في حماية كيان المجتمع، والحفاظ على أمنه واستقراره، إذ يقوم بوضع قواعد قانونية تجرم الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح الأساسية للأفراد والدولة، كما يقوم بتحديد العقوبات المقررة لها بما يحقق الردع العام والخاص ويضمن احترام النظام العام، وهو الأداة القانونية التي تعتمد عليها الدولة في فرض سلطتها وحماية القيم التي يقوم عليها المجتمع.

وأن هدف القانون الجنائي هو تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى في مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان الأمن، والثانية في حماية حقوق وحريات الأفراد من التعسف في استعمال السلطة العقابية، ومن هنا، يقوم القانون الجنائي على مبادئ أساسية، في مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهي مبادئ تعتبر ضمانات لتحقيق العدالة الجنائية.

أولاً: أهمية البحث

أن هذا البحث يسلط الضوء على خطورة جريمة الإرهاب وما تمثله من تهديد مباشر لأمن المجتمع واستقرار الدولة، وبين هذا البحث أن جريمة الإرهاب لم تعد مجرد سلوك إجرامي تقليدي، بل أصبحت ظاهرة معقدة ذات أبعاد قانونية وسياسية وأمنية متعددة، ويكتسب البحث أهميته من كونه يتناول دور القانون الجنائي في مواجهة هذه الجريمة، وذلك من خلال بيان الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، وخصائصها المميزة، وآليات التصدي لها تشريعياً وعقابياً. وتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع العراقي في مواجهة الإرهاب، ولا سيما من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، وما يتضمنه من عقوبات مشددة وإجراءات وقائية استثنائية، مما ساهم في تقييم مدى فعالية هذه السياسة في تحقيق الردع وحماية الأمن العام، وفي الوقت ذاته احترام مبادئ الشرعية الجنائية وضمانات حقوق الإنسان.

ثانياً: منهجية البحث

في هذا البحث اعتمد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة الإرهاب، ولا سيما أحكام القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب العراقي،

وبيان مضمونها وأهدافها، وايضاً تم توظيف المنهج التحليلي النقدي عند دراسة بعض الاتجاهات الفقهية والسياسات العقابية، بهدف الوقوف على أوجه القوة والقصور فيها.كما تم الاستعانة بالمصادر الفقهية القانونية العربية، إلى جانب النصوص التشريعية الوطنية، مع محاولة الربط بين الجانب النظري والتطبيقي، لتحقيق فهماً متكاملاً لدور القانون الجنائي في مواجهة جريمة الإرهاب.

ثالثاً: إشكالية البحث

أن إشكالية هذا البحث تتمحور في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى نجح القانون الجنائي في مواجهة جريمة الإرهاب، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات الحقوق والحريات؟

ومن خلال هذا التساؤل تتفرع الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم جريمة الإرهاب؟
- ما هي أهم الخصائص التي تتسم بها الجريمة الإرهابية وتميزها عن سائر الجرائم التقليدية؟
- ما هي الأركان القانونية اللازم توافرها لاعتبارها جريمة إرهاب؟
- كيف تكون طبيعة الإجراءات الوقائية التي يعتمدها القانون الجنائي لمواجهة الإرهاب؟
- ما هي السياسة العقابية التي تبناها المشرع العراقي، وهل كانت كافية لمك dافحة الإرهاب؟

رابعاً: هيكلية البحث

قسم هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين، وهما كالآتي:

- **المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب.**
  - الفرع الأول: ماهية الإرهاب.
  - الفرع الثاني: الخصائص التي يتميز بها الإرهاب عن سائر الجرائم التقليدية.
- **المطلب الثاني: آليات مواجهة جريمة الإرهاب وفق القانون الجنائي.**
  - الفرع الأول: أركان جريمة الإرهاب.
  - الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية والسياسات العقابية لجريمة الإرهاب.

المطلب الأول
الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب

تعتبر جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم التي عرفها القانون الجنائي المعاصر، وذلك لاستخدامها أساليب منظمة للعنف والتهديد لبث الرعب في نفوس الافراد وزعزعة امن المجتمع واستقراره، كما تمس الكيان السياسي والاقتصادي للدولة، الامر الذي دفع الفقه الجنائي بتحديد الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة باعتباره الأساس الذي يقوم عليه التجريم والعقاب[1]، ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وهما كالآتي:

الفرع الاول: ماهية الإرهاب.

الفرع الثاني: الخصائص التي يتميز بها الإرهاب عن سائر الجرائم التقليدية.

الفرع الأول / ماهية الإرهاب

أن مسألة تعريف جريمة الإرهاب تعتبر من أكثر المسائل تعقيداً وإثارة للجدل في الفقه الجنائي، وذلك بالنظر لتعدد صور هذه الجريمة وتطور أساليب ارتكابها وتداخل أبعادها القانونية والسياسية والاجتماعية[2]، وهذا التعقيد انعكس في اختلاف التعريفات التي تناولت مفهوم الإرهاب، سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي أو الدولي، حيث جاء في التعريفات الفقهية على أنه:

"استخدام منظم للعنف او التهديد به، بقصد احداث حالة من الرعب العام لتحقيق اهداف معينة تتجاوز المصلحة الشخصية للجاني وتمس كيان الدولة أو أمن المجتمع"، ووضع هذا التعريف على أساس ابراز خطورة الأفعال الإرهابية والغايات التي تستهدفها[3].

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ التركيز على عنصري العنف والغاية باعتبارهما جوهر السلوك الإرهابي.

1- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 21.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 58.

3- د. محمد محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 89.

كما ذهب بعض الفقهاء باتجاه آخر، وعرفوا الإرهاب على انه:

" كل فعل إجرامي يرتكب بدافع سياسي أو عقائدي، ويستهدف إثارة الفزع بين الناس أو التأثير على سلطة عامة من خلال وسائل غير مشروعة".

ويبرز هذا الاتجاه البعد الأيديولوجي أو السياسي للجريمة الإرهابية، معتبراً إياه عنصراً مميزاً لها عن غيرها من الجرائم[1].

وعرفه آخرون: « نمط إجرامي خاص يتسم بالعنف الشديد وعدم التمييز بين الضحايا، ويهدف إلى تحقيق نتائج تفوق الأثر المباشر للفعل الإجرامي ذاته، من خلال بث الرعب وتقويض الثقة بالنظام القانوني والسياسي للدولة".

وهذا التعريف ركز على الأثر النفسي والاجتماعي للفعل الإرهابي، وليس فقط على النتيجة المادية للجريمة[2].

أما من ناحية التشريعات الجنائية، فأنها لم تكتفِ بالتعريفات الفقهية، بل سعت لوضع تعريفات قانونية صريحة لجريمة الإرهاب، حيث تهدف بإحاطة السلوك الإرهابي بالتجريم الدقيق، حيث جاء تعريفه على انه:

"كل عمل إجرامي يقترف بقصد الإخلال بالأمن أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية، أو تعريض حياة الناس وحرياتهم للخطر، باستخدام العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة"[3].

وان التعريف التشريعي يتميز بكونه أكثر شمولاً واتساعاً من التعريف الفقهي، إذ يحرص المشرع على إدراج أكبر عدد ممكن من الأفعال التي يمكن أن تندرج ضمن الجريمة الإرهابية[4]، منعاً من الإفلات من العقاب، ويرى الباحث ان هذا الاتساع قد يعرض النص لانتقادات تتعلق بالغموض أو المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، إذا لم يصغ التعريف بدقة.

ويلاحظ أن المشرع غالباً ما يربط بين الفعل الإرهابي ونتائجه المحتملة أو المتوقعة، دون اشتراط تحقق الضرر فعلياً، الامر الذي يعكس خطورة هذه الجريمة وخصوصيتها مقارنة بالجرائم التقليدية.

وعلى الصعيد الدولي، لم يتوصل حتى اليوم إلى تعريف موحد ومتفق عليه لجريمة الإرهاب، رغم تعدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويرى الباحث أن السبب في ذلك يرجع إلى

1- د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 60.

2- محمد محمود مصطفى، المصدر السابق، ص97.

3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة تشريعات مكافحة الإرهاب في الدول العربية، فيينا، 2015، ص 11.

4- د. حسن علي ذنون، الإرهاب الدولي وأثره على الأمن القومي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 36.

تباين المصالح السياسية للدول واختلاف رؤيتها لطبيعة بعض الأفعال، ولا سيما تلك المرتبطة بحركات التحرر الوطني، ومع ذلك، فقد أكدت الوثائق الدولية على عناصر مشتركة، أبرزها: العنف، والترويع، واستهداف المدنيين، والغاية غير المشروعة.

وعرفت بعض الوثائق الدولية الإرهاب بأنه "افعال إجرامية تهدف إلى إثارة حالة من الرعب لدى عامة الناس أو فئة منهم، لأغراض سياسية أو أيديولوجية، ولا يمكن تبريرها بأي ظرف من الظروف"[1]. وهذا التعريف يستفاد منه في تأكيد الطابع غير المشروع للإرهاب مهما كانت الدوافع.

الفرع الثاني \ الخصائص التي يتميز بها الإرهاب عن سائر الجرائم التقليدية

أن جريمة الإرهاب تتميز بعدة خصائص تجعلها مميزة عن الجرائم الأخرى، أهمها:

أولاً: الطابع العابر للحدود

هذه الخصيصة تعتبر من أبرز خصائص جريمة الإرهاب في الوقت الحالي، أي انها لم تعد محصورة داخل إقليم دولة معينة، بل تجاوزت ذلك لتأخذ بعداً دولياً، وذلك بفعل تطور وسائل النقل والاتصال والتكنولوجيا الرقمية، وقد ساهم هذا الطابع بجعل الظاهرة الإرهابية تشكل تهديداً مشتركاً لأمن الدول، مما الزم الدول على التعاون فيما بينهم[2].

أن الطابع العابر للحدود لا يقتصر فقط على حالة تنفيذ الفعل الإرهابي في أكثر من دولة، بل يتحقق أيضاً عندما يتم التخطيط أو التمويل أو التدريب في دولة بينما يقع التنفيذ في دولة أخرى[3]، أو عندما تمتد آثار الجريمة إلى مصالح دول متعددة، وقد أكد الفقه أن هذا الامتداد المكاني يعد من السمات التي تميز الإرهاب عن الجرائم التقليدية التي غالباً ما تخضع لاختصاص إقليمي محدد[4].

وأبرز هذا الطابع مسؤولية قانونية تتعلق بتحديد الاختصاص الجنائي والقضائي، الامر الذي دفع العديد من التشريعات إلى تبني مبدأ الاختصاص العالمي أو توسيع نطاق

1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المصدر السابق، ص 9.

2- نعوم تشومسكي، الإرهاب سلاح الأقوياء، بحث منشور على الموقع www.mondiploar.com

3- د. عصام سليمان، الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.lebarmy.gov.lb

4- د. جعفر عبد السلام علي، جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة الحق اتحاد المحامين العرب، العدد 1،2، https://old.qadaya.net

الاختصـاص خـارج الإقليـم بالنسـبة للجرائم الإرهابيـة، باعتبارهـا تمس مصالح عليـا تتجاوز حدود الدولة الواحدة[1].

ثانيًا: الطابع التنظيمي لجريمة الإرهاب

ان جريمة الإرهاب في تمتلك طابع تنظيمي واضح، حيث ترتكب ضمن إطار جماعات أو تنظيمات إرهابية تتسم بالتخطيط المسبق والاستمرارية وتقسيم الأدوار بين أعضائها، ويعتبر هذا التنظيم من العناصر التي تضاعف من خطورة الجريمة، ويجعلها أكثر تعقيداً من الجرائم الجنائية التقليدية التي ترتكب غالباً بصورة فردية أو عن طريق الصدفة[2].

كما يساهم التنظيم الإرهابي في توفير إمكانات بشرية ومادية ولوجستية تمكن الجماعات الإرهابية من تنفيذ عمليات واسعة النطاق، فضلاً عن صعوبة اكتشافها وملاحقة عناصرها، مما أدى إلى تبني سياسة جنائية وقائية تقوم على تجريم أفعال مستقلة مثل إنشاء التنظيم الإرهابي أو الانضمام إليه أو تمويله أو تقديم الدعم له، حتى قبل وقوع الفعل الإرهابي ذاته[3]، ويترتب عليه توسيع نطاق المسؤولية الجنائية، بحيث تشمل كل من ساهم في النشاط الإرهابي بأي صورة كانت، سواء بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة، وهو ما يعكس خطورة التنظيم الإرهابي ككيان إجرامي مستقل بذاته[4].

ثالثاً: البعد السياسي أو العقائدي لجريمة الإرهاب

تُعد الجريمة الإرهابية جريمة ذات بعد سياسي أو عقائدي أو أيديولوجي، حيث لا ترتكب لتحقيق مصلحة شخصية مباشرة، وإنما لتحقيق اهداف عامة غير مشروعة كالتأثير على سلطة الدولة أو تغيير نظام الحكم أو فرض فكر أو عقيدة معينة بالقوة[5].

1- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، القاهرة، 2006، ص 118.

2- د. هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الانسان، دراسة مقدمة الى مجلة التضامن المغربية، https://haythammanna.net/human%20rights%20arabic/terorism.htm

3- د. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة قانونية مقارنة، كلية القانون والسياسة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في القانون العام، هلسنكي – فنلندا، 2007، https://www.scribd.com/doc/36397346

4- د. فاضل حسين صالح، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2014، ص 41.

5- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 74.

ولابد الإشارة الى ان ليس كل جريمة ذات دافع سياسي تعد جريمة إرهابية، إذ يشترط الفقه أن يقترن هذا الدافع باستخدام العنف أو التهديد به بصورة منهجية تستهدف بث الرعب في المجتمع أو زعزعة الأمن العام، وبذلك يختلف الإرهاب عن الجرائم السياسية التقليدية أو صور المعارضة المشروعة التي لا تتخذ من العنف وسيلة لتحقيق أهدافها. وان هذا البعد السياسي أو العقائدي يضفي على الجريمة الإرهابية طابعاً خاصاً يجعلها أكثر خطورة من الجرائم التقليدية، لما يحمله من نزعة تبريرية للعنف، ويؤدي إلى استمرارية السلوك الإجرامي وتكراره، فضلاً عن صعوبة معالجته بالوسائل الجنائية التقليدية وحدها[1].

وان الخصائص السابقة التي ذكرت، أدت إلى تبني سياسة جنائية خاصة في مواجهة جريمة الإرهاب، حيث تكون قائمة على تشديد العقوبات، توسيع نطاق التجريم، واعتماد إجراءات استثنائية في التحقيق والمحاكمة، إلى جانب تعزيز التعاون القضائي الدولي، ويبرر ذلك بكون الإرهاب جريمة تمس الأمن الجماعي وتهدد القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع[2].

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 103.

2- د. فوزي محمد سامي، مكافحة الإرهاب في التشريعات الجنائية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 56.

المطلب الثاني
آليات مواجهة جريمة الإرهاب وفق القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الدول في مواجهة جريمة الإرهاب، وذلك لما يتيحه من آليات تشريعية وقضائية تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة وردع مرتكبيها وحماية المجتمع من آثارها الخطيرة. وقد فرضت الطبيعة الاستثنائية للإرهاب على المشرع الجنائي تبني آليات خاصة تتجاوز الوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة، سواء على مستوى التجريم أو العقاب أو الإجراءات الجنائية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات حقوق الإنسان، ولبيان تلك الآليات لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين، وهما:

الفرع الأول: أركان جريمة الإرهاب.

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية والسياسات العقابية لجريمة الإرهاب.

الفرع الأول / أركان جريمة الإرهاب

تعتبر جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم المعاصرة، وذلك لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للأمن القومي والسلم المجتمعي كما ذكرنا سابقاً، الأمر الذي دفع المشرع إلى إخضاعها لقواعد خاصة، مع بقائها خاضعة في أصلها لنظرية الجريمة العامة[1]، وان هذه الجريمة لا تقوم جريمة إلا بتوافر أركانها الأساسية، وهي كالآتي:

أولاً: الركن الشرعي

ان هذا الركن قائم على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعتبر من المبادئ الدستورية المستقرة، والذي يعنى به أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويكتسب هذا الركن أهميته في مجال الإرهاب نظراً لما قد يترتب على التوسع غير المنضبط في التجريم من مساس بالحقوق والحريات الأساسية[2].

وقد اتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى وضع قوانين أو نصوص خاصة لمكافحة الإرهاب، تتضمن تعريفاً موسعاً للأفعال الإرهابية بحيث يشمل التنفيذ والشروع والمساهمة

1- د. حسن صادق قاسم، الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 19.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 63.

الجنائية، بل وحتى الأعمال التحضيرية في بعض الحالات، وذلك لتحقيق سياسة وقائية تهدف إلى إحباط الجريمة قبل وقوعها[1]، ويتميز الركن الشرعي في جريمة الإرهاب بتشديد العقوبات المقررة لها مقارنة بالجرائم التقليدية، وهو ما يعكس خطورة المصالح المعتدى عليها كأمن الدولة واستقرار المجتمع وحياة الأفراد[2].

ثانياً: الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة الإرهاب في نشاط إجرامي يتسم بالعنف أو التهديد باستخدامه، ويكون من شأنه إحداث حالة من الرعب أو الخوف العام أو تعريض النظام العام أو أمن الدولة للخطر، ولا يقتصر هذا السلوك على الاعتداء المادي المباشر، بل قد يشمل أفعالاً أخرى كالتفجير، التخريب، الخطف أو احتجاز الرهائن[3]. ولا يشترط في جميع صور الجريمة الإرهابية تحقق نتيجة إجرامية محددة، إذ يكفي في كثير من الأحيان أن يكون الفعل بطبيعته مؤدياً إلى الخطر وهو ما يعرف بجرائم الخطر، حيث يجرم السلوك لذاته دون انتظار تحقق الضرر فعلياً[4].

علاوة على ذلك، قد يتحقق الركن المادي في صورة الامتناع متى كان الجاني ملزماً قانوناً باتخاذ إجراء معين لمنع وقوع الفعل الإرهابي، كامتناع المسؤول عن الإبلاغ عن جريمة إرهابية مع علمه بها، متى ما نص القانون صراحة على تجريم هذا الامتناع[5].ووجود العلاقة السببية في الركن المادي يلعب دوراً اساسياً، حيث يجب أن ينسب الخطر أو النتيجة الى سلوك الجاني، ويكفي في هذا السياق أن يكون الفعل صالحاً بطبيعته لإحداث النتيجة الإرهابية، دون اشتراط تحققها فعلياً[6].

ثالثاً: الركن المعنوي

يكون الركن المعنوي في جريمة الإرهاب قائم على توافر القصد الجنائي، والذي يتمثل في عنصرين أساسيين: العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة فعله وبما ينطوي عليه

1- د. عبد الرحمن محمد عبد الوهاب، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2023، ص 88.

2- د. نادر فرجاني، السياسة العقابية المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 121.

3- د. صلاح الدين عبد الباقي، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 47.

4- د. محمد عبد الغني حسن، الجرائم الخطرة وجرائم الخطر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 74.

5- د. عبد الكريم علي حسين، نظرية الامتناع في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2024، ص 59.

6- د. عبد الحميد الشواربي، السببية في الجرائم الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 93.

من خطورة، وأن تتجه إرادته الحرة إلى ارتكاب هذا الفعل[1]. ولا يكفي القصد الجنائي العام في أغلب الجرائم الإرهابية، بل يشترط توافر قصد خاص يتمثل في نية تحقيق غاية إرهابية كزعزعة الأمن أو بث الرعب بين السكان أو التأثير على سياسات الدولة أو مؤسساتها، وهو ما يميز هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية[2].

وقد ثار جدل فقهي حول مدى كفاية القصد الاحتمالي في جريمة الإرهاب، إلا أن الاتجاه الغالب يرى ضرورة توافر القصد المباشر، نظراً لخطورة النتائج المترتبة على هذه الجريمة، ولضمان عدم التوسع في المساءلة الجنائية دون سند واضح[3].

ويرى الباحث، ان جريمة الإرهاب لا تقوم إلا بتكامل أركانها الثلاثة، بحيث يؤدي غياب أي ركن منها إلى انتفاء الجريمة أو اختلاف وصفها القانوني، ويعتبر هذا التلازم ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثاني \ الإجراءات الوقائية والسياسات العقابية لجريمة الإرهاب

جريمة الإرهاب من الجرائم الاستثنائية التي فرضت على السياسة الجنائية المعاصرة تبني آليات خاصة في مواجهتها، حيث تجمع بين الإجراءات الوقائية السابقة على ارتكاب الجريمة والسياسات العقابية اللاحقة لها، وان هذا التوجه المزدوج يهدف للحد من انتشار الظاهرة الإرهابية، وتجفيف منابعها، وتحقيق الردع العام والخاص دون الإخلال بمبادئ الشرعية الجنائية وضمانات حقوق الإنسان[4].

أولًا: الإجراءات الوقائية في مواجهة جريمة الإرهاب

يقصد بالإجراءات الوقائية هي تلك التدابير التي تتخذها الدولة قبل وقوع الجريمة الإرهابية، بهدف منع تحققها أو الحد من آثارها، وتعتبر هذه الإجراءات من أبرز مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، التي لم تعد تقتصر على العقاب بعد وقوع الجريمة، بل امتدت إلى الوقاية الاستباقية[5].

1- د. علي عبد القادر القهوجي، القصد الجنائي في التشريع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 101.
2- د. عصمت عبد المجيد بدوي، الجرائم ذات الباعث السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 66.
3- د. حسين أحمد أمين، نظرية الخطأ والقصد في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 118.
4- د. عبد الله سليمان عبد الله، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 21.
5- د. محمد زكي أبو عامر، الوقاية الجنائية ومكافحة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 34.

وتتمثل الإجراءات الوقائية في المجال التشريعي في توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية المرتبطة بالإرهاب مثل: الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية أو تمويلها، أو الترويج لأفكارها، وهو ما يعد خروجاً عن القواعد التقليدية التي لا تجرم الأعمال التحضيرية إلا استثناءً[1].

وتشمل الإجراءات الوقائية منح السلطات المختصة صلاحيات استثنائية في مجال التحري وجمع المعلومات، كالمراقبة والضبط الإداري، بشرط خضوعها للرقابة القضائية، ضماناً لعدم التعسف في استعمال السلطة، وتحقيقاً للتوازن بين مقتضيات الأمن وحماية الحريات الفردية[2]. كما وتتجلى الوقاية الجنائية أيضاً في اعتماد سياسات تهدف إلى تجفيف منابع الإرهاب، وذلك من خلال مكافحة تمويله، وتشديد الرقابة على التحويلات المالية المشبوهة، وهو ما أصبح أحد المحاور الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة[3].

ثانيًا: السياسات العقابية لجريمة الإرهاب

تقوم السياسة العقابية في جرائم الإرهاب على مبدأ التشديد، نظراً لجسامة الأفعال الإرهابية وخطورتها البالغة على أمن الدولة وسلامة المجتمع، وقد اتجهت التشريعات الجنائية إلى تقرير عقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد، وقد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد في الجرائم الإرهابية الجسيمة[4].

ويأتي هذا التشديد عن طريق سن نصوص او قوانين تتفرد بجريمة الإرهاب مثلما فعل العراق في سن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، نظراً لما شهدته الدولة من تهديدات أمنية، مما جعل المشرع يولي اهتمامه في سن قانون منفرد يوضح فيه احكام مشددة في مجال العقوبات، تعكس خطورة جريمة الإرهاب. ويستند هذا التشديد العقابي إلى تحقيق الردع العام، من خلال بث الخوف في نفوس من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الإرهابية، والردع الخاص بمنع الجاني من العودة إلى النشاط الإرهابي[5]. كما تأخذ السياسة العقابية في جرائم الإرهاب بطابع شمولي، إذ لا تقتصر العقوبة على الفاعل الأصلي، بل تمتد إلى الشركاء والمحرضين

1- د. حسام الدين محمود، الأعمال التحضيرية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019، ص 89.

2- د. طارق عبد الرؤوف شحاتة، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 112.

3- د. عادل حسن مصطفى، مبدأ التناسب في العقوبة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 107.

4- د. فوزي محمد سامي، العقوبة الجنائية وأهدافها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 98.

5- د. عبد الرحمن توفيق عبد الله، الردع الجنائي في السياسة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 73.

والممولين، باعتبارهم عناصر فاعلة في النشاط الإرهابي، وهو ما يعكس خصوصية هذه الجريمة مقارنة بالجرائم التقليدية[1]، وجاء في المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005: « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، عملًا إرهابياً، متى كان من شأن هذا العمل الإضرار بالأمن الوطني أو إثارة الرعب بين السكان". ويعتبر هذا النص من أشد النصوص العقابية في التشريع الجنائي العراقي، ويعكس سياسة الردع الصارم في مواجهة الإرهاب[2]. إلى جانب عقوبة الإعدام، نص القانون العراقي على عقوبات سالبة للحرية في بعض الحالات التي تقل خطورتها عن الأفعال الإرهابية الجسيمة، فقد أجاز المشرع فرض عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة على من ارتكب أفعالاً إرهابية لم تصل إلى حد القتل، كالتخريب أو التهديد أو الاعتداء على الممتلكات العامة[3].

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يضع حداً أقصى للسجن المؤقت في بعض الجرائم الإرهابية، تاركاً ذلك لتقدير المحكمة وفق جسامة الفعل والآثار المترتبة عليه، وهو ما يمنح القضاء الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة المناسبة[4]. وإلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع عقوبات تكميلية وتدابير احترازية، مثل مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة، وغلق الأماكن التي استخدمت في التخطيط أو التنفيذ، فضلاً عن فرض المراقبة اللاحقة على المحكوم عليهم[5].

ويرى الباحث، وبالرغم من تشديد الإجراءات الوقائية والسياسات العقابية، تؤكد الدراسات الجنائية على ضرورة عدم المساس بجوهر الحقوق والحريات الأساسية، إذ إن الإفراط في التجريم أو العقاب قد يؤدي إلى نتائج عكسية تسهم في تغذية التطرف بدلاً من القضاء عليه، وإن نجاح السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب يقتضي تحقيق توازن دقيق بين حماية الأمن العام واحترام مبدأ سيادة القانون، وهو ما يعتبر معياراً لمدى مشروعية وفعالية التدخل الجنائي للدولة.

1- د. سامي محمد يوسف، المساهمة الجنائية في الجرائم الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 119.

2- د. قاسم حسين صالح، الجرائم الإرهابية في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، 2018، ص 64.

3- د. محمد جاسم العبودي، السياسة العقابية في التشريع الجنائي العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 143.

4- د. حيدر عباس اللامي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار السنهوري، بغداد، 2025، ص 118.

5- د. ناصر حسين عبد الله، التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2022، ص 84.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات، وكان أهمها:

أولاً: النتائج

1) أن جريمة الإرهاب ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن الجرائم التقليدية من حيث الغاية، واتساع نطاق الضرر، وخطورتها على الأمن الجماعي.
2) أن مفهوم الإرهاب لم يحظ إلى الآن بتعريف موحد سواء على المستويات التشريعية او الفقهية او الدولية، الامر الذي يعكس مدى تعقيد هذه الظاهرة وتداخل ابعادها.
3) اعتمد المشرع العراقي سياسة جنائية صارمة في مواجهة الإرهاب، حيث تمثلت في تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية والمساهمة الجنائية.
4) جريمة الإرهاب قائمة على أركان خاصة تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، وهو ما يميزها عن غيرها من الجرائم.
5)على الرغم من فعالية التشديد العقابي في تحقيق الردع، إلا أن الإفراط فيه قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات إذا لم يقيد بضمانات قانونية واضحة.

ثانياً: التوصيات

1) ضرورة صياغة نصوص قانونية دقيقة وواضحة لتعريف جريمة الإرهاب، بما يحد من الغموض ويمنع التوسع غير المبرر في التجريم.
2) تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات الوقائية الاستثنائية، وذلك لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة.
3) ضرورة اعتماد سياسة جنائية متوازنة تجمع بين الردع والعلاج، من خلال الاهتمام بالبرامج الوقائية والفكرية إلى جانب العقوبات الجنائية.
4) الدعوة لتطوير التعاون القضائي والأمني الدولي، نظراً للطابع العابر للحدود لجريمة الإرهاب.
5) مراجعة بعض العقوبات المشددة بشكل دوري، لضمان توافقها مع مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

- د. أحمد فتحي سرور،(2015)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار الشروق، القاهرة.
- د. أحمد فتحي سرور،(2010)، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. حسام الدين محمود،(2019)، الأعمال التحضيرية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- د. حسن صادق قاسم،(2020)، الجرائم الماسة بأمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. حسن علي ذنون،(2012)، الإرهاب الدولي وأثره على الأمن القومي، دار الفكر العربي، القاهرة،.
- د. حسين أحمد أمين،(2022)، نظرية الخطأ والقصد في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. حيدر عباس اللامي،(2025)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار السنهوري، بغداد،.
- د. سامي محمد يوسف،(2014)، المساهمة الجنائية في الجرائم الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.
- د. صلاح الدين عبد الباقي،(2018)، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. طارق عبد الرؤوف شحاتة،(2018)، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. عادل حسن مصطفى،(2015)، مبدأ التناسب في العقوبة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.
- د. عبد الحميد الشواربي،(2021)، السببية في الجرائم الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.
- د. عبد الرحمن توفيق عبد الله،(2020)، الردع الجنائي في السياسة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. عبد الرحمن محمد عبد الوهاب،(2023)، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،.
- د. عبد القادر عودة،(2006)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، القاهرة.
- د. عبد الكريم علي حسين،(2024)، نظرية الامتناع في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان،.
- د. عبد الله سليمان عبد الله،(2022)، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،(2010)، الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. عصمت عبد المجيد بدوي،(2016)، الجرائم ذات الباعث السياسي، دار الفكر العربي، القاهرة،.
- د. علي عبد القادر القهوجي،(2013)، القانون الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،.

- د. علي عبد القادر القهوجي،(2020)، القصد الجنائي في التشريع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. فاضل حسين صالح،(2014)، السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر، عمّان.
- د. فوزي محمد سامي،(2013)، العقوبة الجنائية وأهدافها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،.
- د. فوزي محمد سامي،(2016)، مكافحة الإرهاب في التشريعات الجنائية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- د. قاسم حسين صالح،(2018)، الجرائم الإرهابية في التشريع العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد.
- د. محمد جاسم العبودي،(2017)، السياسة العقابية في التشريع الجنائي العراقي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمد زكي أبو عامر،(2020)، الوقاية الجنائية ومكافحة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- د. محمد عبد الغني حسن،(2013)، الجرائم الخطرة وجرائم الخطر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- د. محمد محمود مصطفى،(2009)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. محمود نجيب حسني،(2011)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- د. نادر فرجاني،(2014)، السياسة العقابية المعاصرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- د. ناصر حسين عبد الله،(2022)، التدابير الاحترازية في التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة،.

ثانياً: البحوث والمجلات:

- د. جعفر عبد السلام علي، جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة الحق اتحاد المحامين العرب، العدد 1،2 https://old.qadaya.net
- د. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي والداخلي – دراسة قانونية مقارنة، كلية القانون والسياسة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على رسالة الماجستير في القانون العام، هلسنكي – فنلندا، 2007، https://www.scribd.com/doc/36397346
- د. عصام سليمان، الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني، مجلة الدفاع الوطني، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.lebarmy.gov.lb
- د. هيثم المناع، الإرهـــاب وحقوق الانـســان، دراســة مقدمة الــى مجلة التضامن المغربية، https://haythammanna.net/human%20rights%20arabic/terorism.htm
- نعوم تشومسكي، الإرهاب سلاح الأقوياء، بحث منشور على الموقع www.mondiploar.com
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة تشريعات مكافحة الإرهاب في الدول العربية، فيينا، 2015.